

أحكام الجنائية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم منطقة الرياض*

اسم الباحث: النعمان بن عبد الرحمن المشعل

بعد أن قدم الباحث بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره له والمنهج الذي سار عليه،
قسم البحث إلى تمهيد وستة فصول.

ذكر في التمهيد تعريف الجنائية وأقسامها، ثم عرّف التأديب، وتلا ذلك بيان الفرق
بين التأديب والتعزير والحد، فقرر الفروق التالية:

أولاًً: الفرق بين التعزير والتأديب:

ذكر الباحث أن كثيراً من العلماء لم يفرقوا بين التعزير والتأديب، فهما عندهم شيء واحد، فكل ما ليس فيه حد عندهم فهو تأديب أو تعزير وعلى هذا القول العقوباتُ قسمان: حدود وتعزيرات، وأما من فرق بين التأديب والتعزير فقد فرق بينهما بما يلي:
١ - أن التعزير عقوبة يفرضها الإمام أو نائبه على من ارتكب مخالفة شرعية لم يرد لها في الشرع عقوبة مقدرة، أما التأديب فإنه عقوبة ينزلها الولي غير الإمام أو نائبه سواء كان

* بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، العام الدراسي ١٤١٨ - ١٤١٩ هـ

- زوجاً أو والداً أو وصياً أو سيداً أو معلماً من له الولاية عليه لتصحيح انحراف له .
- ٢- التعزير إنما يكون في فعل محرم لا حدّ فيه ولا كفاره ، والتأديب أعم من ذلك ، فقد يكون لارتكاب محرم ، وقد يكون لغير محرم كما إذا أكثر الصبي الإهمال وأدمن اللعب ، فلوليه تأدبه ، وكالتأديب لحق نفسه ، وكضرب الزوج لزوجته الناشر .
- ٣- أن بعض العلماء أجاز الزيادة في ضرب التعزير على عشرة أسواط ، ومنعوا ذلك في التأديب لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» فحملوا المぬ من الزيادة في ضرب التأديب دون التعزير .
- ٤- أن كثيراً من العلماء نصوا على أن الصبي أو الزوجة إذا لم يجُد في تأدبيهم إلا الضرب المبرح ، امتنع المبرح وغير المبرح ، بخلاف التعزير فإنه إذا لم يجُد إلا المبرح فليس للمعزر فعل المبرح ، وله فعل غير المبرح .

ثانياً: الفرق بين التأديب والحد، أو التعزير والحد - بناء على أن ما ليس فيه حد فهو تعزير أو تأديب على ما اصطلاح عليه كثير من العلماء:

- ١- من حيث التقدير ، فالحد مقدر شرعاً لا تتجاوز الزيادة عليه ولا النقصان ، بخلاف التأديب- أو التعزير - فالعقوبة فيه أمر اجتهادي يرجع تقديره إلى الحاكم أو المؤدب .
- ٢- من حيث التنفيذ ، فالحدود يجب على الإمام أو نائبه تنفيذها وإقامتها ولا يجوز له إسقاطها بالكلية ، ولا إسقاط بعضها ، بخلاف التأديب أو التعزير ، فإن للإمام أن يسقطه أو يسقط بعضه إذا كان حقاً لله أما إذا كان فيه حق لآدمي فلا يجوز للإمام إسقاطه ، بل هو صاحب الحق إن شاء طالب به وإن شاء عفا عنه .
- ٣- من حيث الشفاعة فالشفاعة في الحدود لا تتجاوز بعد بلوغها السلطان بخلاف التأديب .
- ٤- من حيث الموجب لهما ، فالتعزير تأديب يتبع المفاسد ، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية ، أما الحدود فلم توجد في الشرع إلا في معصية عملاً بالاستقراء .

- ٥- أن التعزير قد يسقط وإن قلنا بوجوبه ، بخلاف الحد .
- ٦- أن التعزير يسقط بالتوبة إذا كان حقاً لله ، بخلاف الحد .
- ٧- أن التخيير يدخل في التأديبات مطلقاً ، فللمؤدب أن يستعمل في موجب التعزير المعين أكثر من عقوبة حسب اختلاف الأشخاص ، بخلاف الحدود فلا يدخل فيها التخيير .
- ٨- أن التأديب يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه الجنائية ، أما الحدود فلا تختلف باختلاف ذلك ، فلا بد في التعزير من اعتبار مقدار الجنائي والجاني والمجني عليه .
- ٩- أن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنائيات ، وقد خولفت هذه القاعدة في الحدود ، فسوى الشع بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار ، كما سوى بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة في الحد .
- ١٠- أن الحدود تندريء مع الشبهات ، والتعزير يجب مع الشبهات .
- ١١- أن التعزير يتتنوع ؛ فتارة يكون حقاً لله ، وتارة يكون حقاً للعبد ، أما الحدود فلا تتتنوع ، فكل حد فهو حق لله إلا القذف ، وفيه خلاف .
- ١٢- أن الحد لا يشرع على الصبي ، والتعزير يشرع عليه .
- ١٣- أن التعزير يوقعه الحاكم والزوج والأب والوصي والمعلم والسيد ، أما الحد فلا يملك إقامته إلا الإمام أو نائبه ، والسيد على ملوكه على خلاف .
- ١٤- أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار بخلاف الحد فلا يختلف .

ثم ختم الباحث التمهيد ببيان أصحاب الولاية التأديةة وبين أنهم : الذين مكّنهم الشارع من ممارسة هذا الحق على من تحت ولايتهم ، ولهذه الولاية طريقان :

الولاية العامة وهي حق للإمام الأعظم ، وله أن ينوب غيره في إقامتها .

الولاية الخاصة وهي حق للوالدين والوصي على اليتيم والمعلم لتلميذه وصاحب الملك فيما ملك سواء كان ملك عين أو ملك منفعة كالعبد والدابة المستأجر .

وذكر في الفصل الأول الجنائية المترتبة على تأديب الحاكم ، وجعله في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : مشروعية تأديب الحاكم لرعيته ، وذكر الباحث الأدلة الدالة على ذلك من السنة والآثار .

المبحث الثاني : ضوابط تأديب الحاكم لرعيته ، فقرر الباحث الضوابط التالية :

- وقوع ما يوجب التأديب ، وبين أن موجبات التعزير تؤول إلى قسمين :

١- التعزير لحق الله كتعزير من زنى دون الفرج ، أو شرب في نهار رمضان .

٢- التعزير لحق الخلق كتعزير من سب شخصاً دون حد القذف .

- أن يكون هدفه من إقامة التعزير إصلاح الجاني وردع أمثاله وتطهير المجتمع .

- أن يكون هناك تنااسب بين الجريمة والعقوبة ، فلا بد في التعزير من اعتبار مقدار

الجناية والجاني والمجنى عليه وحال المجتمع الذي عاش فيه الجاني .

- أن لا يتربت على إقامة التعزير إهانة كرامة الجاني وضياع معاني آدميته .

- أن يعدل في حكمه بين الناس ، ويكون مبنياً على مراعاة المصالح والمفاسد وأحوال

الجناة والمجنى عليهم وظروف بيئتهم .

- أن يلتزم الحاكم بحدود التعزير المنصوص عليها عند الفقهاء ، فلا يتجاوز أكثر التعزير .

- أن يراعي الحاكم في عملية التعزير الترتيب والتدرج اللائق بالحال والمقام ، فلا يلتجأ

إلى الأشد مع علمه بكفاية الأخف .

المبحث الثالث : ضمان الجناية المترتبة على تأديب الحاكم لأحد رعيته ، وذكر الباحث أن الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة يرون أن الحاكم لا يضمن ما ترتب على تأدبيه لأحد رعيته ، واستدل لهم ، ثم ذكر القول الثاني هو قول الشافعية بوجوب الضمان ، واستدل لهم وناقش أدلة لهم ، ولكنه لم يرجح .

وبيّن في الفصل الثاني الجناية المترتبة على تأديب الزوج لزوجته ، وجعله في ستة

مباحث :

المبحث الأول : إذن الشارع للزوج بتأديب زوجته ، ذكر فيه الباحث الأدلة على مشروعية تأديب الزوج لزوجته من الكتاب والسنة .

المبحث الثاني : كيفية تأديب الزوج لزوجته ، وأوضح الباحث أن قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُنْ نَشْوَهُنْ فَعَظُرُهُنْ وَاهْجَرُهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنْ﴾ الآية توضح كيفية التأديب ، لكن الخلاف واقع بين العلماء بناء على اختلافهم في :

١- الواو العاطفة الواردة في الآية ، هل تقتضي الترتيب؟

٢- وهل خوف النشور هو العلم بالنشوز؟ أو بمعنى الظن لما يبدو من دلائل النشور؟ فالذين قالوا بأن الواو تقتضي الترتيب ، أو بأن خوف النشور بمعنى الظن قالوا: إن كيفية التأديب الوارد في الآية على الترتيب ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية ، وعلى هذا القول :

أ- إذا خاف نشوزها بالأمارات الدالة عليه فعلاج ذلك أن يعظها .

ب- إذا ظهر منها ابتداء النشور الصريح من غير إصرار ولا مداومة عليه فعلاج ذلك أن يهجرها .

ج- إذا أصرت على النشور وأقامت عليه ، فعلاج ذلك الضرب .
والذين قالوا بأن الواو لا تقتضي الترتيب ، أو أن الخوف في الآية هو العلم ، قالوا: إن هذه العقوبات ليست على الترتيب ، وعلى هذا أنه يجمع بين هذه العقوبات ، وبهذا القول قال بعض الشافعية وهو رواية عن أحمد .

المبحث الثالث : شروط تأديب الزوج لزوجته ، وقرر الباحث أنه لا بد من الشروط التالية :

وقوع ما يوجب التأديب .

فإن كان ما يوجب التأديب حقاً لله كارتراكب محرم أو ترك واجب فله أن يؤدبهما على قول الجمهور من الحنفية والمالكية - وقيدوه بما قبل الرفع للإمام - والحنابلة ، وخالف الشافعية وبعض الحنفية في ذلك وقالوا: ليس له ذلك .

وإن كان ما يوجب التأديب لحق الزوج الثابت بمقتضى النكاح كحق الاستمتاع بها وما يتعلق به ، كالزينة وغسل النظافة ، والتطهير بعد الحيض ونحو ذلك فله تأديبهما ، أما ما ليس

من مقتضيات النكاح كما لو أخلت بخدمة زوجها، ففي ذلك خلاف بناء على مسألة وهي :

هل خدمة الزوجة زوجها واجبة عليها أو لا؟ فمن قال بالوجوب قال: له إن يؤدبها على ترك ذلك، ومن قال بعدم الوجوب قال: ليس له تأديبها على ترك ذلك.

الالتزام بحدود التأديب من حيث :

١- الصفة: فقد ثبت في السنة الصحيحة أن صفة الضرب أن يكون غير مبرح.

٢- ومن حيث الكيفية يكون ذلك بالالتزام أمرتين:

أ- ألا يلتجأ إلى التأديب بالضرب إلا بعد تعذر غيره من الوسائل المنصوص عليها في الآية المقدمة.

ب- أن يجتنب الموضع المنهي عن ضربها كالوجه والرأس والمقاتل.

٣- ومن حيث العدد على الخلاف بين أهل العلم:

أ- فذهب المالكية إلى أنه يضربها ضرباً غير مبرح من غير تحديد.

ب- وذهب الحنفية والشافعية إلى أن له ضربها ضرباً لا يصل إلى الحد، على خلاف بين المذهبين في تقدير أدنى الحدود المعتبر عدم الوصول إليها.

ج- وذهب الحنابلة إلى أنه لا يزيد عن عشرة أسواط.

أن يظن الزوج أن ضربه سيفيد في الإصلاح، وإنما ليس له أن يضرب.

المبحث الرابع: استيفاء القصاص في الجنابة المترتبة على تأديب الزوج لزوجته، وجعله في مطلبين:

المطلب الأول: الاستيفاء في التأديب المفضي إلى تلف الزوجة، وبين الباحث فيه أن التلف لا يخلو من حالين:

أ- إذا كان قد ترتبت بناء على التأديب المشروع بالشروط السابقة فلا قود على الزوج ويكون هذا القتل في حكم قتل شبه العمد، لأنه قد وجد في هذه الجنابة قصد الفعل مع عدم قصد القتل مع قرينة استعمال الآلة التي لا تقتل إلا نادراً، وهذا ينفي كونها عمداً

خالصاً، كما ينفي كونها خطأ محضاً، فكانت في مرتبة وسطى وهي شبه العمد حفظاً لأرواح الناس من الإهدار ورعاية لأسرة المقتول وورثته، وتأديباً للجاني.

بـ- أما إذا تجاوز الزوج القدر المشروع للتأديب فاستعمل آلة تقتل غالباً، فإن قتله يعتبر قتل عمد على مارجحه الباحث، وهو قول الأئمة الأربع، فإن لم يكن للزوج من زوجته ولد فيجب القصاص، وإن كان له منها ولد فلا قصاص وهو قول جمهور العلماء.

المطلب الثاني : الاستيفاء في التأديب المفضي إلى تلف عضو من أعضاء الزوجة، والحكم فيه هو الحكم في تلف النفس، فرجح الباحث أنه لا قصاص إذا كان التلف قد ترتب على التأديب المشروع، وللزوجة القصاص إذا ترتب على تجاوز الزوج للتأديب المشروع .

المبحث الخامس : الضمان بالدية المترتبة على تأديب الزوج لزوجته ، فيجب الضمان إذا كان التلف ترتب على تجاوز الزوج للتأديب المشروع ، أما إذا كان التلف قد ترتب على التأديب المشروع فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى وجوب الضمان ، وذكر الباحث أدلةهم ولم يناقشها ، ثم ذكر القول الثاني القائل بعدم الضمان وهو قول المالكية والحنابلة وذكر أدلةهم مع مناقشتها .

المبحث السادس : من المعتبر قوله في دعوى التأديب أو العمدية؟ وقد رجح الباحث فيه أن الواجب هو النظر في حال الزوجين ، ويعضد قول أحدهما بما يحفله من القرائن وملابسات الواقع التي تؤيد قوله .

وفي الفصل الثالث : ذكر الباحث الجنائية المترتبة على تأديب الصبي ، وجعله في مبحثين :

المبحث الأول : الجنائية المترتبة على تأديب الصبي ، وقسمه إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : مشروعية تأديب الصغير بغير الضرب ، وقرر الباحث أن هناك ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى : وهي مرحلة عدم الإدراك ، وهي ما قبل سن السابعة ، فيبين الباحث

أن إزال العقوبة بالطفل إذا كان دون السابعة من نوع عقلاً وشرعاً واستدل لذلك ، ولكن له أن يؤدبه التأديب الوقائي بإبعاده عن الوسائل الموقعة في الخطأ ، وعند وقوعه في الخطأ يتم صرفه عنه ولا مانع أن يكون هذا الصرف والإبعاد مصحوباً ببعض التأديبات المعنوية كالزجر والتوبيق .

المرحلة الثانية : مرحلة الإدراك الضعيف وهي مرحلة التمييز ، فللمؤدب أن يؤدب الطفل في هذه المرحلة بأسلوبين :

أ- بالتأديب الوقائي : ويتمثل ذلك في الإرشاد إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، و فعل المأمورات وترك المحظورات ، فهذه الأربعة قوام التربية وأساسها ، والحسن الحسين والسياج المنبع من أن يقع الصبي في وحل الخطيئة ودنيس الإثم وشئم المعصية .

ب- وله أن يؤدبه بالتأديب الإصلاحي «العلاج» وهو قسمان :

- القسم الأول التأديب بالعقوبات المعنوية «النفسية» وذلك على النحو التالي «مرتبأ» :

١- الإرشاد إلى الخطأ بالتوجيه .

٢- الإرشاد إلى الخطأ بالتأنيب والتوبيق .

٣- الإرشاد إلى الخطأ بالتهديد .

٤- الإرشاد إلى الخطأ بالهجر .

القسم الثاني التأديب بالعقوبات البدنية «الضرب» وهذا يكون بعد عدم جدوى القسم الأول ، ولا يكون الضرب إلا لمن بلغ سن العاشرة .

المرحلة الثالثة : مرحلة الإدراك التام وهي مرحلة البلوغ ، وتبدأ هذه المرحلة بظهور علاماتها ، وفي هذه المرحلة يؤخذ الإنسان بجميع تصرفاته وأفعاله ، ويكون أهلاً لإزال العقوبات الشرعية به عند فعله لوجبها ، ويميل المؤدب تأدبيه بجميع أنواع التأديب إلا التأديب بالضرب ، فلا يملك تأديب الحر البالغ بالضرب إلا الإمام أو نائبه ، حتى الوالد ليس له تأدبيه في هذه المرحلة بالضرب ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية .

أحكام الجنائية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم منطقة الرياض

المطلب الثاني : مشروعية تأديب الصغير بالضرب ، وذكر فيه الباحث الأدلة على مشروعية ذلك بالسنة والآثار والمعقول .

المطلب الثالث : ضوابط تأديب الصبي ، وهي كما يلي :

١- وقوع ما يوجب التأديب .

٢- أهلية المضروب ؛ بأن يكون الصبي في المرحلة التي يجوز ضربه فيها ، وهي تبدأ من بلوغه العاشرة من عمره وتنتهي بالبلوغ .

٣- التدرج في التأديب «وليس له أن يضرب إلا إذا ظن الإصلاح ، أما إذا ظن عدم الفائدة فليس له أن يضرب» .

٤- الالتزام بحدود التأديب من حيثين :

- من حيث المشروعية فيلزم المؤدب في حال الضرب :

أ- بصفة آلة الضرب المشروعة ؛ إما باليد فقط على قول الحنفية ، أو باليد والسوط على قول المالكية .

ب- وبصفة الضرب فلا يكون مبرحاً .

ج- ومكان الضرب ، فيتجنب الوجه والرأس والمقاتل .

- ومن حيث الملاعنة ، ويراد بذلك التنااسب بين وسيلة التأديب والغاية المرجوة منه ، كما أنه يجب في حالة التأديب بالضرب أن يتناسب الضرب مع عمر وسن المضروب كما وكيفاً ، بحيث يؤمن معه إلحاق أضرار بالمضروب ، وكذلك ينبغي أن يتناسب مقدار الضرب مع حجم الخطأ الذي وقع فيه الصبي .

المبحث الثاني : ضمان الجنائية المترتبة على تأديب الصبي ، وقسمه إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الضمان في جنائية الوالد على ولده الناتجة عن التأديب ، فيجب الضمان إذا كان التلف بسبب التأديب غير المشروع ، أما إذا تلف أو أصابته عاهة نتيجة للتأديب المشروع للأب ، فقد رجح الباحث عدم الضمان أيضاً لأن الوالد محسن في قصده تأديب ولده ، وأنه مأذون له في تأديبه ، ولأن القول بتضمين الوالد ما نتج عن تأديبه من التلف

- وهو لم يسرف - يؤدي إلى تدليل الصبيان ، وفساد أخلاقهم ، وتعريض الناس لطيشهم وعدوانهم ، لأن الوالدين إذا علموا أنهم سيغرون ما كانوا فيه محسنين ، فإنهم سيحجرون عن التأديب .

المطلب الثاني : الضمان في جنائية الوصي على الموصى عليه الناتجة عن التأديب ، فيجب الضمان إذا كان التلف بسبب التأديب غير المشروع ، أما إذا تلف أو أصابته عاهة نتيجة للتأديب المشروع للوصي فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يضمن في هذه الحالة ، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يضمن .

المطلب الثالث : جنائية المعلم على تلميذه الناتجة عن التأديب ، وبين في هذا المطلب حكم المسائل الآتية :

١- حكم تأديب المعلم تلميذه بالعقوبة البدنية ، وقرر الباحث أن تأديب المعلم للتلميذ لا يخلو من :

- أن يكون لحظ التلميذ ، وفي هذه الحالة جرى الاتفاق بين العلماء على أنه يجوز تأديب المعلم للصبي بالشروط التالية :

١- أن يوجد المسوغ .

٢- أن يأذنولي .

٣- أن يكون ذلك لحظ التلميذ ، وهل يجوز الضرب من غير إذن الولي ؟ ذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط إذن الولي ، وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ذلك ، وذهب بعض المالكية إلى جواز ضربه ثلاثة فأقل بغير إذن الولي ، وما زاد عن ذلك لا بد فيه من الإذن .

- وإنما أن يكون لحظ نفسه ، فإن كان تأديبه للتلميذ لحظ نفسه - خاصة - في حال عدم ما يوجب التأديب وعدم الإساءة من قبل التلميذ - فهو منوع ، وإن كان تأديبه للتلميذ لحظ نفسه بسبب شتمه إياه أو سرقته ماله ونحو ذلك فله تأديبه حتى لو كان بالضرب ، لأنه نائب عن الأب ، والأب له ضربه لحق نفسه وحق الله .

٢ - ضوابط ضرب المعلم للتلميذ، وقرر أنها كما يلي :

- ألا يقع المعلم الضرب على التلميذ، إلا إذا رأى منه الإهمال والتغريط ، وذلك بأن ينبهه على الخطأ ، ثم يخوّفه بالكلام واللوم والتوجيه قبل اللجوء إلى الضرب .
 - أن يتنااسب مقدار الضرب مع ما يحصل من التلميذ من التغريط والإهمال .
 - أن يباشر المعلم ضرب التلميذ بنفسه ، فلا يجعله لغيره من الصبيان .
 - أن يتنااسب الضرب مع عمر وسن المضروب كماً وكيفاً بحيث يؤمن معه إلحاق أضرار بالمضروب .
 - أن يجتنب المعلم في الضرب المواقع التي لا يجوز ضربها ، كالوجه والرأس والمقاتل .
 - أن يظن إفاده الضرب ، أما إذا علم عدم إفادته منع منه .
 - أن يكون الضرب بما يؤلم ولا يضر ، ليحقق الإيلام والسلامة معاً .
 - أن لا يضرب حال غضبه عليه .
- ٣ - ضمان جنائية المعلم على تلميذه الناتجة عن التأديب .

يجب على المعلم الضمان إذا كان التلف بسبب تجاوزه للتأديب المشروع ، فإذا كان التلف بسبب التأديب المشروع فلا ضمان عند الحنفية «إذا كان التأديب بإذن الولي» وبه قال المالكية والحنابلة ، ويجب الضمان عند الحنفية إذا كان بغير إذن الولي ، وبه قال الشافعية مطلقاً .

وفي الفصل الرابع : ذكر الباحث الجنائية المترتبة على تأديب السيد عبده وجعله في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم تأديب السيد لعبده ، فذكر الباحث الاتفاق على جواز ذلك مع الاستدلال بالسنة والآثار ، ويكون ذلك في نطاق القدر المشروع ، فلا يجوز ضرب السيد عبده لغير ذنب ، كما لا يجوز أن يضربه ضرباً مبرحاً ، وكذا يجتنب ضرب الوجه .
المبحث الثاني استيفاء القصاص في الجنائية المترتبة على تأديب السيد لعبده ، فإن كان تلفه بسبب التأديب المشروع له فلا ضمان ، فإن تعدى في تأديبه فالخلاف فيها هو الخلاف

في مسألة قتل الحر بالعبد، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا قصاص من الحر، وذهب سعيد بن المسيب وبعض الظاهريه إلى أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً، وذهب الحنفية إلى أن الحر لا يقتل بعده، ويقتل بعد غيره.

المبحث الثالث : ضمان الجنائية المترتبة على تأديب السيد لعبده ، في تحرير محل النزاع ، نقل الباحث الاتفاق على أن السيد إذا ضرب عبده ضرباً خفيفاً لم يلزمه أن يعتقه ، ووقع الخلاف فيما عظم من الضرب المبرح المنهك الذي فيه مثلاً بالرقيق ، فذهب الليث إلى أن العبد يعتق على سيده بهذا الضرب ويكون ولاه له ، ويعاقب السلطان السيد على فعله ، وذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا يعتق بذلك ، وحملوا الأحاديث الواردة في ذلك على الندب ، وهو ما رجحه الباحث .

وفي الفصل الخامس : ذكر الباحث الجنائية المترتبة على تأديب الدابة ، وجعله في مبحثين :

المبحث الأول : حكم تأديب الدابة ، فذكر الباحث الاتفاق على جواز تأديب الدابة وفق المعتاد من غير تجاوز للقدر المشروع ، فإن تجاوز المشروع فهو محظوظ .

المبحث الثالث : ضمان الجنائية المترتبة على تأديب الدابة ، فيجب الضمان إذا كان المؤذب قد تجاوز المشروع ، فإن تلفت الدابة بسبب التأديب المشروع فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الضمان وهو ما رجحه الباحث ، وذهب الحنفية إلى وجوب الضمان .

وفي الفصل السادس : ذكر الباحث بعض التطبيقات القضائية على الجنائية المترتبة على التأديب .

وفي الخاتمة بين الباحث أبرز النتائج التي تضمنها البحث .

والباحث قد قدم جهداً متميزاً في هذا البحث ، وقد أبان عن مقدرة فائقة في عرضه للأقوال والاستدلال لها ، مع جهد مميز في نقل أقوال الفقهاء المتقدمين ، وتمكن من استنباط ضوابط قيمة في التأديب ، واتسم بحثه بإحاطة تكاد تكون شاملة لكل موضع طاله البحث ، فجزاه الله خيراً على هذا الجهد المتميز ، ونفع به إنه سميع قريب ، والله ولي التوفيق .